

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

النهاية إلا قوله ومن ثم إلى وكره وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى والالتفات .
قوله (وغير قائم الخ) عطف على قوله وغير مستقبل عبارة النهاية فيكره للقاعد وللمضطجع أشد وللراكب المقيم أي جالسا بخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الأولى له أن لا يؤذن إلا بعد نزوله لأنه لا بد له منه للفريضة وقضية كلام الرافعي أنه لا يكره أي للمسافر ترك القيام ولو غير راكب ويوجه بأن من شأن السفر التعب والمشقة فسومح له فيه ومن ثم قال الإسنوي ولا يكره له أيضا ترك الاستقبال ولا المشي لاحتماله في صلاة النفل ففي الأذان أولى والإقامة كالأذان فيما ذكر والأوجه أن كلا منهما يجرء من الماشي وإن بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله إن فعل ذلك لنفسه فإن فعلهما لغيره كان كأن ثم معه من يمشي وفي محل ابتدائه غيره اشتراط أن لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله وإلا لم يجزه كما في المقيم اه وكذا في سمع عن العباب وشرحه إلا قوله لاحتماله الخ قال ع ش قوله م ر والأوجه الخ قد يشعر عبارته باختصاص الإجزاء على هذا الوجه بالمسافر ولعله جرى على الغالب من أن غيره لا يمشي في أذانه ولا في إقامته وقوله وإلا لم يجزه أي لم يجز من لم يسمع الكل اه عبارة الرشدي قوله م ر لم يجزه لعله بالنسبة لمن في محل ابتدائه إذ لا توقف في إجزائه لمن يمشي معه ومن ثم احترز بالتصوير المذكور عما إذا أذن لمن يمشي معه فقط كما هو ظاهر ثم رأيت سم توقف في عبارة الشارح م ر وذكر أنه بحث معه م ر فيها فحاول تأويلها بما لا يخفى ما فيه انتهى والحاصل أنه ينبغي حذف قوله م ر كان كأن معه من يمشي إذ حكمه حكم ما إذا كان يؤذن لنفسه اه .
قوله (وإن بلغ محل انتهائه الخ) شامل لما إذا أذن لنفسه وما إذا أذن لغيره ممن يمشي معه مثلا وهو ظاهر سم .

قوله (والفتات الخ) أي ويسن الفتات نهاية ومغني .

قوله (بعنقه الخ) أي من غير أن ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال نهاية ومغني قال ع ش وفي سم على المنهج عن م ر ولا يدور عليها فإن دار كفى إن سمع آخر أذانه من سمع أوله وإلا فلا اه .

قوله (يمينا مرة في مرتي حي على الصلاة ويسار مرة في مرتي الخ) أي حتى يتمهما في الالتفاتين نهاية ومغني .

قوله (لأنهما خطاب آدمي) أي وغيرهما ذكر الله تعالى نهاية .

قوله (كسلام الصلاة) أي فإنه يلتفت فيه دون ما سواه لأنه خطاب آدمي بجيرمي .

قوله (ومن ثم) أي من أجل أنهما كسلام الصلاة .

قوله (وإنما ندب الخ) أي الالتفات .

قوله (وفي التثويب) أي في سن الالتفات فيه .

قوله (فقال ابن عجيل لا) اعتمده النهاية والمغني قال الكردي والأسنى والإمداد وغيرهم
اه .

قوله (دعاء) أي إلى الصلاة .

قوله (جعل سبابته الخ) أي أنمليتهما ولو تعذرت إحدى يديه لعله جعل السليمة فقط نعم
إن كانت العلية سبابته فيظهر جعل غيرهما من بقية أصابعه نهاية قال ع ش قضيته استواء
بقية الأصابع في حصول السنة بكل منها وأنه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف وفي سم على
حج فلو تعذر سبابته لنحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه بل لا يبعد حصول أصل السنة
بجعل غيرهما ولو لم تتعذر اه انتهى .

قوله (أنه) أي الجعل .

قوله (وأنه يستدل به الأصم والبعيد) أي على كونه أذانا فيجيب إلى فعل الصلاة لا أنه
يسن له إجابة المؤذن بالقول نهاية .

قوله (وقضيتهما)